

تخصيص وتوزيع الضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري:  
النسب المئوية وإشكالاتها القانونية

Allocation and Distribution of Taxes and Fees in the Algerian Tax  
System: Percentages and Legal Problems

ATTOUI Khaled

Faculty of law and and Political Science

University of Msila -Algeria

Khaled.attoui@univ-msila.dz

خالد عطوي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر

Khaled.attoui@univ-msila.dz

تاريخ القبول: 2021/11/29

تاريخ الاستلام: 2020/12/29

**ABSTRACT:**

**ملخص باللغة العربية:**

*This study aims to determine the percentages for the output allocation of taxes and fees, and to clarify its legal problems arising from the distribution of the Algerian fiscal legislator to direct tax output, indirect taxes and fees on business number, on budgets of: the country, the regional groups, and some public institutions and special allocation account in Algeria.*

تهدف هذه الدراسة لتحديد النسب المئوية الخاصة بتخصيص ناتج الضرائب والرسوم، وتوضيح إشكالاته القانونية التي ترتبت عن توزيع المشرع الجبائي الجزائري لناتج الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال على ميزانيات: الدولة، الجماعات الإقليمية، وبعض المؤسسات العمومية وحسابات التخصيص الخاص في الجزائر.

**Keywords:** Taxes, Fees, State, Municipality, Public institutions.

**كلمات مفتاحية:** الضرائب، الرسوم، الدولة، البلدية، المؤسسات العمومية.

## مقدمة:

لقد انتهج المشرع الجزائري في القوانين الجبائية والمالية المختلفة سياسة مالية قام من خلالها بتخصيص حاصل بعض الضرائب والرسوم بنسبة 100% لفائدة الدولة وحدها أو البلديات وحدها<sup>1</sup>. كما قام من جهة أخرى في ذات القوانين بتوزيع حاصل بعض الضرائب والرسوم الأخرى بنسب مئوية مختلفة بين الدولة وغيرها من الجماعات الاقليمية وحسابات التخصيص الخاص والمؤسسات العمومية، وهذا ما جعل هذه الدراسة تقوم باحصاء هذه الضرائب والرسوم وتحديد نسب تخصيصها بطريقة كلية أو جزئية، وهذا حتى يتسنى للمختصين في مجال الاقتصاد باعادة توزيع ناتجها بطريقة موضوعية تُمكن المشرع في قادم التعديلات من تصحيح الأوضاع المالية الناتجة عن ضعف مردودية الاقتطاعات الضريبية مقارنة بعائدات الجباية النفطية.

لقد أثارت سياسة التوزيع والتخصيص الضريبي في النظام القانوني الجزائري إشكالية عامة حول مدى توافق التوزيع والتخصيص المذكورين مع مبادئ وأهداف وقواعد النظام الميزانياتي من جهة أولى، وضوابط العدالة، والمنفعة القصوى، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية من جهة ثانية ؟

تتجلى أهمية الإجابة على إشكالية الدراسة في كونها تحدد ناتج واشكالات توزيع الضرائب والرسوم وفقا لآخر التعديلات القانونية بما فيها قانون المالية لسنة 2020، ما يجعلها تسمح للدراسين وغيرهم من المهتمين بالتعرف على تفاصيل هذا الموضوع القانوني الهام الذي جعل هذه الدراسة تعتمد فيه على منهج الاستدلال القانوني القائم على استقراء واستنباط مبادئ وقواعد القانون ذات الصلة، لتوضيح

---

1 تعرف الضريبة بأنها: "اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الدولة وجماعاتها المحلية، أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية"، انظر: يوسف قاشي، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة محند أولحاج البويرة، 2015، ص 05.

يعرف الرسم بأنه: مبلغ من المال تجببه الدولة أو إحدى السلطات العامة من الأفراد، بصورة جبرية مقابل المنافع أو الخدمات التي تؤديها لهم". انظر: مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريعي المالي والضريبي، دون دار نشر، 2005، ص 289-290.

نطاق وإشكالات التخصيص الضريبي الكلي للدولة أو البلديات (المبحث الأول)، وكذا التخصيص الضريبي الجزئي لفائدة ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية وحسابات التخصيص الخاص، وغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى، خصوصا وأن ميزانيات الجماعات الإقليمية قد باتت تشكل مع الميزانيات الملحقة، والميزانية العامة للدولة، الإطار العام للمالية في الجزائر<sup>1</sup> (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: التخصيص الكلي للضرائب والرسوم في النظام الجبائي.

يقصد بالتخصيص الكلي للضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري توزيع ناتجها لفائدة ميزانية الدولة وحدها بنسبة 100% أو لفائدة ميزانية البلديات وحدها بنسبة 100%، الأمر الذي جعل هذا التخصيص يثير بعض الإشكالات القانونية المتعلقة بالتخصيص الكلي لفائدة ميزانية الدولة (المطلب الأول) أو لفائدة البلديات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التخصيص الضريبي الكلي لفائدة ميزانية الدولة.

لقد حددت النصوص القانونية في النظام الجبائي الجزائري العديد من الضرائب والرسوم المخصصة كليا لفائدة ميزانية الدولة (الفرع الأول)، الأمر الذي جعل هذا التخصيص يثير بعض الإشكالات القانونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحديد الضرائب والرسوم المخصصة كليا لفائدة ميزانية الدولة.

يأخذ التخصيص الكلي للضرائب والرسوم لفائدة ميزانية الدولة شكلين مختلفين: الأول منهما نص فيه المشرع على هذا التخصيص بصورة صريحة (أولا)، أما الشكل الثاني فقد نص فيه على هذا التخصيص بصورة ضمنية (ثانيا).

1 نادية مغني شيكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري: تشخيص، تحديات وأفاق، جامعة قسنطينة، الجزائر، دراسات اقتصادية، العدد 01، 2018، ص 164، أمنة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015، ص 22.

### أولاً- التخصيص الضريبي الكلي الصريح لفائدة ميزانية الدولة:

تتمثل الضرائب والرسوم التي خصصها المشرع الجبائي الجزائري صراحة لفائدة ميزانية الدولة وحدها بنسبة 100% في كل من: الرسم المطبق على شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري<sup>1</sup>، رسم المراقبة التقنية للسيارات<sup>2</sup>، رسم اعتماد ريان السفينة<sup>3</sup>، رسم المعاملة بالمثل المطبق على رعايا وسيارات الدول الأجنبية<sup>4</sup>، رسم تجديد ختم الدولة لصالح الضباط العموميين<sup>5</sup>، الرسم الإضافي المطبق على المنتجات المحلية أو المستوردة<sup>6</sup>، الرسم المطبق على المنتجات البترولية<sup>7</sup>، الرسم الخاص بعمود الإنتاج والنشر<sup>8</sup>، رسم المرور و رسم الضمان<sup>9</sup>.

### ثانياً- التخصيص الضريبي الكلي الضمني لفائدة ميزانية الدولة:

علاوة على التخصيص الضريبي الصريح عالج المشرع الجزائري التخصيص الضريبي لفائدة الدولة باعتبارها شخص معنوي من أشخاص القانون العام بطريقة ضمنية جعلته يخص ميزانية الدولة بجملة من الضرائب والرسوم هي:

- 1 المادة 57، القانون رقم 06-24، مؤرخ 06 ذي الحجة 1427 الموافق 2006/12/26 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، العدد 85، 2006/12/27، ص 20.
- 2 المادة 51، القانون رقم 98-12 مؤرخ 13 رمضان 1418 الموافق 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر، عدد 98، 1998/12/31، ص 23.
- 3 المادة 58، القانون رقم 06-24، المرجع السابق، ص 16.
- 4 المادة 85، القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق 2016/12/28 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر، العدد 74، 2016/12/29، ص 40.
- 5 المادة 100، القانون رقم 17-11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، عدد 76، 2018/12/28، ص 44.
- 6 المادة 99، المرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 15 رجب 1414 الموافق 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر 88، 1993/12/30، ص 35.
- 7 المادة 28 مكرر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، نشرة 2020، ص 18.
- 8 المادة 65، القانون رقم 16-14، المرجع السابق، ص 31.
- 9 المادة 02، وزارة المالية، قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 2020، ص 07.

رسم فضالة الطريق الخاصة بنقل التبغ، رسم السكر والغلوكوز المستعملان في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر، رسم التعبير الخاص بمصنوعات الذهب والفضة والبلاتين<sup>1</sup>، الرسم الخاص برخص ممارسة مهام وكيل السفينة، ووكيل الحمولة، والسمسار البحري<sup>2</sup>، الرسم الجرافي المطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المحققة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة<sup>3</sup>، رسم التوطين المصرفي المطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات<sup>4</sup>، الرسم الجرافي<sup>5</sup>، الضريبة على الدخل الإجمالي<sup>6</sup>، الضريبة على أرباح الشركات<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني: إشكالات التخصيص الضريبي لصالح ميزانية الدولة.

إذا كان تخصيص الضرائب والرسوم لصالح ميزانية الدولة في النظام الجبائي الجزائري من شأنه أن يجسد نظام المركزية الادارية ويحقق مبادئ الميزانية العامة للدولة وأهدافها المختلفة (أولاً)، فهو من جهة أخرى يجعل الحكومة الجزائرية تتفرد بالسياسة المالية، وهذا ما من شأنه أن يؤثر على التنمية المحلية لأنه يجعل البلديات تعاني من ضعف الموارد المالية المخصصة للتنمية (ثانياً).

### أولاً- تجسيد التخصيص الضريبي لمبادئ واهداف الميزانية العامة للدولة:

يكرس تخصيص الضرائب والرسوم لفائدة ميزانية الدولة شمولية ميزانيتها ووحدتها، لكونه يعطي للمواطنين نظرة عامة حول مجمل النفقات والإيرادات،

- 1 المواد 256، 272، 342 من قانون الضرائب غير المباشرة.
- 2 المادة 49، القانون رقم 08-21 مؤرخ في 02 محرم 1430 الموافق 2008/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر، عدد 74، 2008/12/31، ص 15.
- 3 المادة 68، قانون رقم 17-11، المرجع السابق، ص 31.
- 4 المادة 73، الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 2015 /07/23، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر، العدد 40، 2015/07/23، ص 21.
- 5 مادة 22، الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 2010/08/26، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، العدد 49، 2010/08/29، ص 10.
- 6 الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر، العدد 102، 1976 /12/22، ص 1432.
- 7 الأمر رقم 76-101، المرجع نفسه، ص 1432.

والمركز المالي للدولة عموماً، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في محاربة الفساد والإسراف الحكومي، وتعزيز الرقابة البرلمانية على كافة النفقات<sup>1</sup>، لأن ميزانية الدولة وسيلة لتوجيه الحياة الاجتماعية ومصفاة حقيقية للمساهمة في إقامة العدالة، وأداة مرنة بيد الحكومة، تستعملها لمعالجة التضخم، وتوازن ميزان المدفوعات، وتوجيه سياسة الاستثمار، والادخار بما يكفل تحقيق الاستقرار الاقتصادي<sup>2</sup>.

### ثانياً- تأثير التخصيص الضريبي لميزانية الدولة على التنمية المحلية:

إن تخصيص الضرائب والرسوم لصالح ميزانية الدولة وحدها من شأنه يجعل الحكومة تفرد بالسياسة المالية للدولة، لأن التجربة الفيدرالية لا يمكن أن يكتب لها النجاح إن لم يكن هناك نظام حكم قائم على الممارسة الديمقراطية، فالضريبة على الدخل مثلاً رغم أنها ترتبط بمكان الإقامة في الولاية أو البلدية، إلا أنها تحصل لفائدة ميزانية الدولة وحدها، وهذا أمر غير منطقي، كما أن ضرائب الاستهلاك والمبيعات هي في معظم الأنظمة الفيدرالية من الجبايات المشتركة بين الحكومات الفيدرالية والإقليمية<sup>3</sup>، ولهذا صار من الواجب على المشرع الجزائري تعديل النظام الضريبي بتخصيص جانب من الضرائب والرسوم المخصصة لميزانية الدولة لصالح الجماعات الإقليمية بصفة عامة، حتى تستطيع هذه الأخيرة تجنب الإجراءات القانونية المعقدة التي تتخذ من الناحية الاجرائية في إطار تخصيص الحكومة لبعض الأغلفة المالية المخصصة للتنمية المحلية، وهذا هو الأمر الذي جعلنا نقول بأن ممارسة الشعب لسيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها يبقى مجرد كلام نظري إن لم تكن لهذه المؤسسات العمومية مصادر جباية محلية تساعد في تمويل نفقاتها وتتمين قدراتها المحلية، ما يجعلها تساهم في ترقية العدالة الاجتماعية من جهة والقضاء على ظاهرة التفاوت الجهوي في مجال التنمية من جهة أخرى.

1 محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2017، ص 237-238.  
محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 116.

2 محمد ساحل، المرجع السابق، ص 232-233.

3 حسن عمر شورش، خصائص النظام الفيدرالي في العراق: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 2، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 70.

### المطلب الثاني: التخصيص الضريبي الكلي لفائدة ميزانية البلديات.

نص المشرع في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الطابع على تخصيص الناتج الكلي لبعض الرسوم لفائدة البلديات وحدها (الفرع الأول)، وهذا ما جعل هذا التخصيص يثير بعض الاشكالات القانونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحديد الرسوم المخصصة كلياً لفائدة ميزانية البلديات.

تتمثل الرسوم التي خصصها المشرع لفائدة البلديات وحدها في: رسم احتفالات الأفراح العائلية (أولاً)، ورسم رفع القمامة المنزلية (ثانياً)، والرسم العقاري (ثالثاً)، والرسم على السكن (رابعاً)، والرسم على الإقامة (خامساً)، والرسم على الإعلانات والصفائح المهنية (سادساً)، والرسم على عقود التعمير وخصها (سابعاً).

### أولاً- تخصيص ناتج رسم احتفالات العائلية لفائدة ميزانية البلديات:

تأسس رسم احتفالات الأفراح العائلية بموجب المادة 105 من القانون 65-320 التي نصت عليه بقولها: "يؤسس لمصلحة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم احتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقى، رسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض"<sup>1</sup>، ولهذا ظهر الحدث المنشئ لهذا الرسم في تقديم الشرطة لرخصة تنظيمه مقابل دفعه للبلدية ممن هم في حاجة إلى خدمة الشرطة، ما جعله يخرج عن طائفة الرسوم التي تجبها الدولة بصفة جبرية من الأفراد مقابل الخدمات التي تؤديها لهم بعد طلبهم لهذه الخدمة<sup>2</sup>. كما نص القانون رقم 2000-06 على أن تحدد تعريفة هذا الرسم بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد مداولة هذا المجلس وموافقة السلطة الوصية، على أن لا يتجاوز مبلغها في جميع الحالات مبلغ 500 دج إلى 800 دج عندما لا تتعدى

1 المادة 105، قانون رقم 65-320 مؤرخ في 08 رمضان 1385 الموافق 1965/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج.ر عدد 108، 1965/12/31، ص 1535.  
2 حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 39، مهدي محفوظ، المرجع السابق، ص 289.

مدة الحفل السابعة مساءً، ومبلغ 1000 دج إلى 1500 دج، عندما تمتد مدة الحفل إلى ما بعد السابعة مساءً<sup>1</sup>.

### ثانياً- تخصيص ناتج رسم رفع القمامة المنزلية لفائدة ميزانية البلديات:

تأسس رسم رفع القمامة المنزلية في قانون المالية لسنة 1981 تحت عنوان رسم التطهير الذي كان يشمل رسم رفع القمامة المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، غير أن المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 قد ألغت رسم التصريف المذكور، ما جعل رسم التطهير يقتصر على رفع القمامة المنزلية على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات التي تتوافر على مصالح إزالة هذه القمامة<sup>2</sup>.

ولهذا نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم على أن يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية كل سنة لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات، ما جعل الملكيات المبنية التي لا تستفيد من هذه الخدمات تعفى من هذا الرسم<sup>3</sup>، الذي يحدد مبلغه بقرار من رئيس البلدية بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع رأي السلطة الوصية، على أن تكون قيمة هذا المبلغ محددة بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني، و بين 4000 دج و 14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، وبين 10000 دج و 25000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات، وبين 22000 دج و 132000 دج على كل محل ذي استعمال

1 القانون رقم 06-2000 مؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، العدد 81، 30 ديسمبر 2000، ص 36.

2 بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، 2004، ص 270.

3 المديرية العامة للضرائب، المرجع السابق، ص 60.، ابراهيم يامة، مدى فعالية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 06، 2016، ص 258.



صناعي أو تجاري أو حرفي، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة في المحلات والمناطق الأخرى<sup>1</sup>.

### ثالثاً- تخصيص ناتج الرسم العقاري لفائدة ميزانية البلديات:

رغم تأسيس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83<sup>2</sup>، وتعديله بموجب الأمر رقم 01-15 الذي نص على تأسيسه سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على التراب الوطني، مهما كانت وضعيتها القانونية، باستثناء المعفاة قانوناً<sup>3</sup>، إلا أن هذه الأوامر لم تنص صراحة على تأسيسه لصالح البلديات رغم إدراجها لفائدتها في عنوان الباب الفرعي الأول من الباب الخامس من الجزء الثاني من الأمر 76-101، وهذا ما دعانا للقول بضرورة التنصيص عليه صراحة حتى لا يفقد المكلف الشعور بالاستقرار.

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع في المساحة الخاضعة للضريبة، حسب المنطقة والمناطق الفرعية، بعد تطبيق معدل تخفيض سنوي يتراوح بين 02% و 25%. كما يؤسس على الملكيات غير المبنية من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة بعد تطبيق النسب المحددة في الأمر 76-101<sup>4</sup>.

### رابعاً- تخصيص ناتج الرسم على السكن لفائدة ميزانية البلديات:

لقد كان الرسم السنوي على السكن في النظام القانوني الجزائري يطبق في البداية على ولايات العاصمة، قسنطينة، عنابة ووهران فقط<sup>5</sup>، ثم امتد بعد ذلك

1 مادة 25، القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1441 الموافق 11/12/2019

المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81، 30/12/2019، ص 10.

2 فتحي برفوق وعبد القادر الصادق، تفعيل الجباية على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، 2016، ص 14.

3 الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر، العدد 40، 23 جوان 2015، ص 07.

4 المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، منشورات وزارة المالية، 2020، ص 54-58.

5 سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 94.

بموجب المادة 67 من القانون رقم 02-11 لكل بلديات مقرات الدوائر الحضرية<sup>1</sup>، غير أن المادة 37 من القانون 15-18 قد نصت على دفع ناتج هذا الرسم على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران إلى البلديات المعنية<sup>2</sup>. لقد تداركت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-160 حالة التمييز بين البلديات التي يستحق فيها الرسم السنوي على السكن في المحلات السكنية أو المهنية الواقعة فيها بقولها: "يستحق الرسم السنوي على السكن من قبل كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات، مهما تكن صفته، مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل بدون مقابل".

كما حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-160 مبلغ الرسم السنوي على السكن ب 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في جميع بلديات المنطقة، باستثناء البلديات مقر الدائرة، و 600 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة و قسنطينة ووهران وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله، و 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في جميع بلديات المنطقة باستثناء البلديات مقر الدائرة، و 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر و عنابة و قسنطينة ووهران، وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله<sup>3</sup>.

1 القانون رقم 02-11 مؤرخ 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد 86، 25 ديسمبر 2002، ص 24.

2 الأمر رقم 15-01، المرجع السابق، ص 15.

3 المرسوم التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق 30/05/2016 يحدد كيفية تطبيق الرسم السنوي على السكن، ج.ر، العدد 33، 05 يونيو 2016، ص 23.

#### خامساً- تخصيص ناتج الرسم على الإقامة لفائدة ميزانية البلديات:

لقد فرض القانون رقم 97-02 الرسم على الإقامة على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري<sup>1</sup>، كما أعفى الأمر 08-02 من هذا الرسم الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي. كما أسس ذات الأمر من جهة أخرى هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، بشرط أن تقل عن خمسون دينار ولا تفوق ستون دينار ولا تتجاوز مائة دينار على العائلة، أما بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم و أكثر فقد حددها على إقامة الشخص في اليوم الواحد بـ 200 دينار للفنادق ذات ثلاثة نجوم، و 400 دينار للفنادق ذات أربعة نجوم، و 600 دينار للفنادق ذات خمسة نجوم<sup>2</sup>.

#### سادساً- تخصيص رسم الإعلانات والصفائح المهنية لفائدة ميزانية البلديات:

ينشأ هذا الرسم لفائدة البلدية على الإعلانات المطبوعة والمخطوطة باليد على الأوراق العادية، والإعلانات المغطاة بالزجاج أو أية مادة أخرى، والإعلانات المدهونة المعلقة على الأماكن العمومية و البنائيات، والإعلانات المضئية، والصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان العمل، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، يحدد مبلغ الإعلان الواحد على الورق العادي المطبوع أو المخطوط باليد بـ 20 دج عندما يكون حجمه يقل أو يساوي متر مربع، و 30 دج عندما يكون حجمه أكبر من متر مربع. كما يحدد مبلغ الإعلانات الورقية المجهزة أو المحمية بـ 40 دج عندما يكون حجمها يقل أو يساوي متر مربع، و 80 دج عندما يكون حجمها أكبر من متر مربع، أما مبلغ الإعلانات المدهونة فيحدد مبلغها بـ 100 دج عندما يكون حجمها يقل أو يساوي متر مربع، و 150 دج عندما يكون حجمها أكبر من متر مربع. كما يقدر مبلغ

1 القانون رقم 97-02 المؤرخ في 02 رمضان 1418 الموافق 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر، العدد 89، 31 ديسمبر 1997، ص 30؛ ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2012، ص 47.  
2 الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق 24 جوان 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر، عدد 42، 27 جويلية 2008، ص 11.

الإعلانات المضيفة بـ 200 دج مهما كان حجمها، أما مبلغ الصفائح المهنية فيقدر بـ 500 دج عندما يقل أو يساوي حجمها نصف متر مربع، ومبلغ 700 دج عندما تكون مساحتها أكثر من نصف متر مربع<sup>1</sup>.

**سابعاً- تخصيص رسم عقود التعمير ورخصها وشهاداتها لفائدة ميزانية البلديات:**  
لقد كان الرسم الخاص بعقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها يحمل تسمية الرسم الخاص على رخص العقارات"، غير أنه منذ صدور قانون المالية لسنة 2018 صار يسمى بالرسم الخاص بعقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، كرخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال التي تحدد تعريفاتها المختلفة حسب المساحة المبنية، أو القيمة التجارية للبناء، أو حسب عدد الأجزاء المنصوص عليها في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2019<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: إشكالات التخصيص الكلي للرسوم لفائدة البلديات.

إذا كان التخصيص الكلي للرسوم لصالح البلديات من شأنه تدعيم نظام اللامركزية (أولاً)، وتعزيز استقلالية البلديات (ثانياً)، وتوفير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها (ثالثاً)، فهو يثير من جهة أخرى إشكالات سوء التسيير المالي للمالية المحلية (رابعاً)، وكذا احترام قواعد الدستور ومبادئ العدالة الاجتماعية (خامساً).

#### أولاً- تدعيم التخصيص الكلي للرسوم لفائدة البلدية لنظام اللامركزية:

اللامركزية هي توزيع الوظائف بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية و مصلحية مستقلة، بحيث تمارس هذه الهيئات لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية<sup>3</sup>.

1 القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون

المالية لسنة 2000، ج.ر، العدد 92، 25 ديسمبر 1992، ص 25.

2 القانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018 متضمن قانون

المالية لسنة 2019، ج.ر، العدد 79، 30 ديسمبر 2018، ص 19.

3 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002،

إن النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجبائي في تأكيده على دور المجالس المنتخبة في التحصيل الكلي للضرائب والرسوم لفائدة البلديات من شأنها أن تعزز نظام اللامركزية، لأن التعديل الدستوري لعام 2016 قد اعتبر المجالس المنتخبة قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية<sup>1</sup>.

#### ثانياً- تدعيم التحصيل الكلي للرسوم لفائدة البلديات لاستقلاليتها القانونية:

حتى تتمكن الجماعات المحلية وعلى رأسها البلديات من القيام بالمهام المنوطة قانوناً، منح لها المشرع في القانون 11-10 شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة<sup>2</sup>، عن مالية الدولة حتى تجسد اللامركزية الحقيقية والفعلية، لأنه لا معنى لما يسمى باللامركزية دون وجود استقلالية ادارية يستطيع من خلالها أي جهاز إداري في الدولة السيطرة على موارده اللازمة لممارسة استقلاليته ووجوده القانوني<sup>3</sup>، لأن التحصيل الكلي للرسوم لفائدة البلديات من شأنه أن يظهر قدرتها في التسيير، المعيار الذي أصبح يدخل فيما يسمى بالتسيير العمومي العقلاني الذي أصبح يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة وضمن التسيير المحلي<sup>4</sup>.

#### ثالثاً- تغطية النفقات العامة ذات الطابع المحلي:

تحتل نفقات الجماعات المحلية وعلى رأسها البلديات في النظام القانوني الجزائري مكانة هامة في المجتمع، لذلك اهتم المشرع بطرق تحديدها و اجراءات صرفها والرقابة عليها، نظرا لدورها في ضمان السير الحسن للمرافق و إنشاء المشاريع التنموية لتحقيق المنفعة المحلية<sup>5</sup>، ولهذا لم يعتبر تأسيس المشرع الجبائي

- 1 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، 07 مارس 2016، ص 08.
- 2 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، 03 جويلية 2011، ص 07.
- 3 زين الدين بكاري وعبد الرزاق سبة، مالية الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، 2019، ص 23.
- 4 زين الدين بكاري، المرجع نفسه، ص"أ".
- 5 حنان بلعسل وسعاد لعماري، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2016، ص 07.

لبعض الضرائب والرسوم لصالح البلديات خروجاً عن ضابط المنفعة القصوى، كونها سوف تحقق في النهاية مصلحة عامة محلية، ولهذا اعتبرت الجباية المحلية أحد أهم العوامل الواجب ترقيتها، من أجل تزويد البلديات بالوسائل المالية التي تحقق لها أهدافها وتدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه المحلية، وتسمح له بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة<sup>1</sup>.

#### رابعاً- إشكالية التسيير المالي للمالية المحلية:

يعتبر سوء التسيير المالي للبلديات من أسباب محدودية الموارد الجبائية المحلية لاستغلال بعضها للسلطات المخولة لها قانوناً بما لا يخدم المنفعة العامة، ما جعل تسييرها هذا يجرمها من مداخل هامة بسبب غياب المعايير العلمية الدقيقة التي تقوم عليها الإدارة العمومية<sup>2</sup>.

#### خامساً- إشكالية احترام الدستور وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الدولة:

إن تحديد التعريفات الخاصة بالرسم الخاص باحتفالات الأفراس العائلية والرسم الخاص برفع القمامة المنزلية عن طريق مداوات المجالس الشعبية البلدية، وتحديد التعريفات الخاصة بالرسم العقاري والرسم على السكن عن طريق التنظيم، مسائل من شأنها أن تجعل هذه التعريفات تختلف من بلدية إلى أخرى، ومن منطقة إلى منطقة أخرى، وهذا أمر يمس بالعدالة الاجتماعية المكرسة في التعديل الدستوري لعام 2016، الذي نص على دور البرلمان في التشريع بقانون في مجال إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها.

#### المبحث الثاني: التخصيص الجزئي للضرائب والرسوم في الجزائر.

يقصد بالتخصيص الجزئي للضرائب والرسوم في النظام القانوني الجزائري توزيع المشرع الجبائي للنواتج الكثير من الضرائب والرسوم لفائدة الدولة والجماعات

1 مريم موساسب ومراد مولا حسن، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017، ص 39.

2 موساسب مريم ومراد مولا حسن، المرجع نفسه، ص 49.

الإقليمية<sup>1</sup>، وحسابات التخصيص الخاص والمؤسسات العمومية، الأمر الذي دفع هذه الدراسة للتطرق لنطاق وتساؤلات التخصيص المذكور لفائدة الدولة و الجماعات الإقليمية (المطلب الأول)، وحسابات التخصيص الخاص والمؤسسات العمومية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: التخصيص الضريبي الجزئي لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية.**  
للتعرف على جوانب التخصيص الضريبي الجزئي لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية، ينبغي التعرف على نسب التوزيع الضريبي التي خصص من خلالها المشرع بعض الضرائب والرسوم لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية (الفرع الأول)، مع التطرق للاشكالات التي باتت تثيرها هذه العملية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: نسب توزيع الضرائب والرسوم بين الدولة والجماعات الإقليمية.**  
تختلف نسب توزيع الضرائب والرسوم بين الدولة والجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري باختلاف هذه الضرائب والرسوم، الأمر الذي جعلنا نتطرق إلى نسب التوزيع الضريبي التي خصصها المشرع لفائدة الدولة من جهة أولى (أولاً)، وتلك التي خصصها لفائدة الولايات من جهة ثانية (ثانياً)، والبلديات من جهة ثالثة (ثالثاً).

**أولاً- نسب التخصيص الضريبي الجزئي لفائدة ميزانية الدولة:**  
لقد خص المشرع ميزانية الدولة من ناتج بعض الضرائب المباشرة نسباً مئوية منها: 70% من الضريبة على الأملاك، 49% من الضريبة الجزافية الوحيدة<sup>2</sup>، 30% من الناتج الصافي للعقوبات وتعويضات التأخير الناجمة عن الضرائب

---

1 لقد نصت المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 على ذلك بقولها: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، أنظر: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، 07 مارس 2016، ص 08.

2 المادة 282 و المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص 64.

والرسوم والحقوق<sup>1</sup>، 50% من الرسم على طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية<sup>2</sup>، 34% من الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة<sup>3</sup>، 98% من الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق<sup>4</sup>، 70% من الرسم السنوي على السيارات والآليات المتحركة، 46% من رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة، 30% من رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، 73% من رسم الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة<sup>5</sup>.

كما خص قانون الضرائب غير المباشرة ميزانية الدولة بنسبة 05% من رسم المرور على الكحول والخمور<sup>6</sup>. كما خص قانون الرسوم على رقم الأعمال ميزانية الدولة في الرسم على القيمة المضافة ب 75% من ناتج هذا الرسم بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل، و 85% بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد<sup>7</sup>. كما خصها بنسبة 75% من ناتج الرسم المطبق على المواد المحلية الصنع أو المستوردة<sup>8</sup>، ونسبة 90% من ناتج رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي<sup>9</sup>.

1 المادة 22، الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب 1420 الموافق 2009/07/22، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، العدد 40، 2009/07/26، ص 08.

2 المادة 92، القانون 16-14، المرجع السابق، ص 42.

3 المادة 54، القانون رقم 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر، العدد 79، 2018/12/30، ص 20.

4 المادة 70، القانون 17-11، المرجع السابق، ص 32.

5 المواد 84، 89، 90، 94، القانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الأول 1441 الموافق 11/12/2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد 81، 2019/12/30، ص 33-37.

6 المادة 39، القانون رقم 16-14، المرجع السابق، ص 23.

7 المادة 161، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع السابق، ص 33، المادة 37، القانون 16-14، ص 22.

8 المادة 111، الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 08 شعبان 1418 الموافق 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، العدد 82، 30 ديسمبر 1995، ص 42.

9 المادة 64، القانون رقم 19-14، المرجع السابق، ص 26.



### ثانياً- نسب التخصيص الضريبي الجزئي لفائدة ميزانية الولايات:

إن تخصيص المشرع لنتاج بعض الضرائب والرسوم لفائدة الولايات قد اقتصر في نطاقه على نسبة 39% من الناتج الكلي للرسم على النشاط المهني، و5% من الناتج الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة<sup>1</sup>، وكذا على توزيع حصة الرسم على القيمة المضافة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد، بين الجماعات الإقليمية حسب معايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم<sup>2</sup>، الأمر الذي يوضح أن الولاية تستفيد بمعية البلدية من الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، والمقدرة بنسبة 15% من ناتج هذا الرسم المحقق عند عمليات الاستيراد.

### ثالثاً- نسب التخصيص الضريبي الجزئي لفائدة ميزانية البلديات:

لقد خص المشرع الجبائي الجزائري البلديات بنسبة: 30% من الضريبة على الأملاك، و40.25% من الضريبة الجزافية الوحيدة، و66% من الرسم على النشاط المهني<sup>3</sup>، و60% من الرسم على الاستفادة من القطع الأرضية ذات الاستعمال الصناعي<sup>4</sup>، و16% من رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، و20% من رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، و17% من الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي<sup>5</sup>، و10% من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل، و15% لفائدة البلديات التي تقع فيها مكاتب الجمارك الحدودية البرية، بالنسبة للعمليات التي تتم فيها عند الاستيراد، أما في غيرها من البلديات، فأن هذا الناتج يوزع بين الجماعات الإقليمية حسب معايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم<sup>6</sup>.

1 المادة 222، 282 مكرر5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص 52، ص 65.

2 المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع السابق، ص 33.

3 المواد 222، 282، 282 مكرر5، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4 المادة 104، القانون 17-11، المرجع السابق، ص 45.

5 المواد 89، 90، 91، القانون 19-14، المرجع السابق، ص 35، 36.

6 المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع السابق، ص 33.

علاوة على ما سبق، نص قانون الضرائب غير المباشرة بطريقة ضمنية على تخصيص مبلغ 8,5 دج من ناتج الرسم الصحي على اللحوم المقدر ب 10 دج/كغ إلى فائدة البلديات التي تم الذبح في ترابها، أما في الحالة التي يتم فيها الذبح في مسلخ بلدي مشترك فإن حصيلة الرسم توزع بين البلديات المعنية تبعا للاتفاقيات المبرمة فيما بينها، أما إذا لم تكن هناك اتفاقيات صريحة بينها، فإن نصف حصيلة الرسم تخصص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور، أما النصف الثاني فيدرج في حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اشكالات التخصيص الضريبي لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية.

إذا كان تخصيص الضرائب والرسوم لفائدة الولايات والبلديات، من شأنه تعزيز استقلاليتها، وتدعيم نظام اللامركزية<sup>2</sup>، وتغطية النفقات المحلية، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية<sup>3</sup>، فهو يثير كذلك إشكالية التسيير المالي للمالية المحلية التي تتجلى مظاهرها في استغلال مسؤولو الجماعات الإقليمية لأموالها في خدمة أغراضهم الشخصية، وما يدعم هذا الطرح هو ارتكاب الكثير من المسؤولين المحليين لجرائم فساد في مجال الصفقات العمومية، كما يثير هذا التخصيص من جهة أخرى عدم احترام ضابط المنفعة القسوى الذي يقضي باستعادة كل المواطنين بأقصى منفعة اجتماعية ممكنة، أو أكبر قدر من حاصل هذه الضرائب والرسوم<sup>4</sup>، خصوصا وأن رئيس الجمهورية الجزائرية قد أشار في 20 فيفري 2020 في لقائه مع وسائل الاعلام الوطنية قائلا: بأن تمتع بلديات كحاسي مسعود أو باب الزوار بإمكانيات مالية كبيرة، بفضل النشاط الصناعي وعائدات الضرائب، قد جعلها تختلف

1 المادتان 466 و467، قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق، ص 56.

2 تعرف بأنها: توزيع الوظائف بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية" انظر: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، 1989، ص 71.

3 المادة 09، القانون 01-16، المرجع السابق، ص 07.

4 أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 61، رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 65.

عن بلديات تمنطيط أو بوحمار أو يابوس، ولهذا قال بأنه آن الأوان لاتخاذ قرارات لإعادة تنظيم البلديات الفقيرة التي ليس لها إمكانيات حتى لتوظيف ساعي بريد، خصوصا وأن صندوق التضامن بين الجماعات المحلية لم يعد يكفي لتمويلها<sup>1</sup>، الأمر الذي جعلنا نعتبر تخصيص الرسوم لفائدة بلديات دون أخرى، يعد انتهاكا لضابط المنفعة القصوى، وقواعد العدالة الاجتماعية المكرسة دستوريا<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق واشكالات التخصيص الضريبي لفائدة حسابات التخصيص الخاص والمؤسسات العمومية.

زيادة على الموارد الخاصة ومخصصات الميزانية العامة للدولة كما نصت على ذلك المادة 56 من القانون 84-17<sup>3</sup>، تجدر الإشارة إلى أن الضرائب والرسوم في النظام القانوني الجزائري قد باتت تمول هي الأخرى حسابات التخصيص الخاص أو كما عبر عنها المشرع الجبائي الجزائري في القانون العضوي 18-15 بالصف الثاني من الحسابات الخاصة للخزينة من جهة<sup>4</sup> (الفرع الأول)، والمؤسسات والهيئات العمومية المختلفة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التمويل الضريبي لحسابات التخصيص الخاص.

إن تمويل المشرع الجبائي لحسابات التخصيص الخاص ببعض الضرائب والرسوم (أولاً)، قد أثار بعض الإشكالات القانونية (ثانياً).

1 راديو الجزائر، "تيون يؤكد أن الحراك الشعبي ظاهرة حية"، 20/02/2020، تاريخ المشاهدة: 18 مارس 2020، الرابط:

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200220/189950>.

2 المادتين 09 و15، القانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص 07، 08.

3 المادة 56، القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر، العدد 28، 10 يوليو 1984، ص 1047.

4 المادة 42، القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ 22 ذي الحجة 1439 الموافق 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر، العدد 53، 2018/09/02، ص 14.

## أولاً- نطاق التمويل الضريبي لحسابات التخصيص الخاص:

في إطار تمويل الضرائب والرسوم لحسابات التخصيص الخاص، نص المشرع الجبائي الجزائري على تمويل بعض حسابات التخصيص الخاص بالضرائب والرسوم التالية:

- 1- تمويل حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" ب 50% من ناتج الرسم على الوقود<sup>1</sup>.
- 2- تمويل حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه صندوق تخصيص الرسوم الممنوحة لمؤسسات السمعيات والبصريات بناتج الرسم الخاص، والرسم الخاص بالبطاريات الكهربائية، وب 98% من ناتج الرسم الثابت، المشكلين جميعا لرسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني<sup>2</sup>.
- 3- تمويل حساب التخصيص الخاص 302-084 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات" ب 05% ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك<sup>3</sup>.
- 4- تمويل حساب التخصيص الخاص 302-100 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، ب 50% من ناتج الرسم على الوقود<sup>4</sup>.
- 5- تمويل حساب التخصيص الخاص 302-124 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية ب 40% من ناتج الرسم على الاستفادة من القطع الأرضية ذات الاستعمال الصناعي<sup>5</sup>.
- 6- تمويل حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه: "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، من ناتج الرسم على رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للهاتف المحمول المفتوحة للجمهور، وناتج رسم رقم الأعمال السنوي

1 المادة 55، القانون 06-24، المرجع السابق، ص 19.

2 المادة 485 مكرر 07، قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق، ص 58.

3 المادة 26 مكرر، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع السابق، ص 16.

4 المادة 55، القانون 06-24، المرجع السابق، ص 19.

5 المادة 104، القانون 17-11، المرجع السابق، ص 45.

- لسلطة الضبط للبريد والمواصلات<sup>1</sup>، وناتج الرسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعينات الألكترونية للرصيد الهاتفي<sup>2</sup>.
- 7- تمويل حساب التخصيص الخاص رقم 133-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من ناتج الضريبة على الربح الصافي لمستوردي وموزعي الجملة للأدوية المستوردة بغرض بيعها<sup>3</sup>، و ب 10 دج من سعر العلبة الواحدة من ناتج الرسم الإضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر<sup>4</sup>، وتمويل حساب التخصيص الخاص 302-138 الذي عنوانه: "صندوق مكافحة السرطان" بالنواتج المتحصل عليه من الرسم الخاص برقم أعمال شركات إنتاج المشروبات الغازية واستيرادها<sup>5</sup>، وب 3 دج للعلبة الواحدة من ناتج الرسم الإضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر<sup>6</sup>.
- 8- تمويل حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة" من ناتج الرسم على عمليات بيع المنتجات الطاقوية للصناعيين<sup>7</sup>، و 10% من ناتج رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي<sup>8</sup>.

### ثانياً- اشكالات تمويل الضريبي لحسابات التخصيص الخاص:

تتمثل اشكالات التمويل الضريبي لحسابات التخصيص الخاص فيما يلي:

- 1 المادتين 73 و74، القانون 17-11، المرجع نفسه، ص 33.
- 2 المادة 07، القانون 18-13، المرجع السابق، ص 09.
- 3 المادة 33، القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر، العدد 78، 31 ديسمبر 2009، ص 11.
- 4 المادة 106، القانون 19-14، ص 39.
- 5 المادة 74، القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر، العدد 72، 29 ديسمبر 2011، ص 23.
- 6 المادة 106، القانون 19-14، المرجع السابق، ص 39.
- 7 المادة 03، القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال 1439 الموافق 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر، العدد 42، 15 جويلية 2018، ص 07.
- 8 المادة 64، القانون 19-14، المرجع السابق، ص 23.

1- إشكالية إصدار ونشر النصوص التنظيمية المتعلقة بتوضيح كيفية تسير هذه الحسابات<sup>1</sup>، كالتخصيص المتعلق بكيفية توزيع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر علي حساب التخصيص الخاص رقم 133-302<sup>2</sup>.

2- إشكالية تمويل حسابات التخصيص الخاص بمخصصات ميزانية الدولة وحدها<sup>3</sup>، رغم أن المادة 56 من القانون العضوي رقم 84-17 قد نصت على ضرورة تمويل هذه الحسابات بواسطة الموارد الخاصة بالدرجة الأولى، و بواسطة تخصيصات ميزانية الدولة في بدرجة أقل منها، ولهذا بات ينبغي على المشرع الجبائي العمل على إدخال القانون العضوي رقم 18-15 حيز النفاذ، لأن المادة 50 منه قد نصت على أن تخصص مخصصات ميزانية الدولة لهذه الحسابات في حدود 10% من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

3- إشكالية التعريف الجيد بالنفقات التي تسدد فيها الإيرادات المالية لحسابات التخصيص الخاص على ضوء الأهداف الخاصة بها من حيث برنامج عمل هذه النفقات وآجالها، والأجهزة المكلفة بمتابعتها وذلك كله على ضوء المادة 89 من قانون المالية لسنة 2000<sup>4</sup>، فتقييد حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة السرطان في عمليات التوعية والوقاية والكشف المبكر عن هذا المرض وعلاجه، كما نصت على ذلك المادة 125 من قانون المالية لسنة 2020، يستلزم أن تقوم السلطة التشريعية في الجزائر بتعريف هذه العمليات بصورة واضحة، لأن ترك هذه المهمة للأمين بالصرف المعنيين سيجعل كل أمر بالصرف يحدد قائمة خاصة بالإيرادات والنفقات الخاصة بهذا الحساب.

1 نادية مغني شكور، المرجع السابق، ص 177.

2 المادة 106، القانون 19-14، المرجع السابق، ص 39.

3 نادية مغني شكور، المرجع السابق، ص 177.

4 المادة 89، القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، ج.ر، العدد 92، 25 ديسمبر 1999، ص 73.

4- استعمال الإيرادات المخصصة لحسابات التخصيص الخاص في تسديد النفقات التي لا تمت بصلة إلى هدف هذه الحسابات، كالنفقات الخاصة بشراء السيارات، وأجهزة الإعلام الآلي، والطابعات<sup>1</sup>، رغم أن القانون 84-17 قد نص صراحة على ضرورة نقل الفوارق المالية الملحوظة عند نهاية كل سنة مالية إلى نفس الحساب في السنة المالية الجديدة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التخصيص الضريبي الجزئي لفائدة المؤسسات العمومية.

لقد خص المشرع الجبائي الجزائري الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية، وغرف الصناعة التقليدية والمهن (1) صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (2)، المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية (3)، غرف التجارة والصناعة ببعض الضرائب والرسوم (4).

1- يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري خصص له المشرع نسبة 5% من ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة<sup>3</sup>، غير أن إلغاء هذا الصندوق وتخصيص ممتلكاته لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية قد جعل هذه المسألة بحاجة لتعديل حتى تكون النصوص القانونية متساقفة فيما بينها<sup>4</sup>. كما خصص المشرع للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وغرف الصناعة التقليدية والمهن باعتبارهما مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري<sup>5</sup>، نسبة 0,01% من ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

1 نادية مغني شكور، المرجع السابق، ص 177.

2 المادة 57، القانون 84-17، المرجع السابق، ص 1046.

3 المادة 282 مكرر 5، من قانون الضرائب المباشرة، المرجع السابق، ص 65.

4 المادة 41، المرسوم التنفيذي 14-116 مؤرخ 22 جمادى الأولى 1435 الموافق 24 مارس 2014 يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان والجماعات المحلية، ج.ر، العدد 19، 02/04/2014، ص 09.

5 المادة 02، المرسوم التنفيذي 97-101 المؤرخ 21 ذي القعدة 1417 الموافق 29 مارس 1997 يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة للصناعة التقليدية والحرف وتنظيمها، ج.ر، العدد 24، 30 مارس 1997، ص 26، المرسوم التنفيذي 97-100 مؤرخ في 21 ذي القعدة 1435 الموافق 29 مارس 1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج.ر، عدد 24، 30 مارس 1997، ص 17.

للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، و 0,24% لصالح غرف الصناعة التقليدية والمهن<sup>1</sup>، الأمر الذي استدعى تعديل المرسوم التنفيذي 97-100 بجعل الضرائب مصدرا ليرادات هذه الغرف.

2- يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مؤسسة عمومية إدارية<sup>2</sup>، خصص لها المشرع الجبائي ناتج الرسم السنوي على السيارات والآليات المتحركة، و 30% من ناتج الرسم السنوي المطبق على اكتتاب عقد تأمين السيارات والآليات المتحركة، و 05% من ناتج الرسم على النشاط المهني، و 34% من ناتج الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، و 01% من ناتج الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق، و 15% من ناتج الرسم على القيمة المضافة<sup>3</sup>.

3- يعد المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية مؤسسة عمومية إدارية<sup>4</sup> خصصها المشرع بنسبة 50% من ناتج الرسم على طلب تسجيل المنتوجات الصيدلانية<sup>5</sup>، الوضع الذي جعلنا ندعو المشرع بداية من 2020/07/07 إلى تدارك حالة حل هذا المخبر وتحويل أملاكه لصالح الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية<sup>6</sup>.

1 المادة 282 مكرر 5، قانون الضرائب المباشرة، المرجع السابق، ص 65.

2 المادة 02، المرسوم التنفيذي 14-116، المرجع السابق، ص 04.

3 المادتين 66 و 70 من قانون 17-11، امجع السابق، ص 31، المادة 84، القانون 19-14، المرجع السابق، ص 32.

4 المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 93-140 مؤرخ 24 ذي الحجة 1413 موافق 14 جوان 1993، متضمن انشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 41، 20 جوان 1993، ص 08.

5 المادة 92، القانون 16-14، المرجع السابق، ص 42.

6 شكبو أمينة، الداوي الشيخ، نظام ادارة الجودة للمنتجات الصيدلانية في الجزائر، Revue مجلة الإصلاحات الإقتصادية والتكامل في الإقتصاد العالمي، جزء 13، العدد 03، 2019، ص 12. المواد 29، 30، و 31، المرسوم التنفيذي 19-190 مؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق 2019/07/03، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية، ج.ر، عدد 43، 2019/07/07، ص 10.



4- تعدد غرف التجارة والصناعة، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خصص لها المشرع هي الأخرى كذلك 0,5% من ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة<sup>1</sup>.

### الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة تم الخلوص إلى النتائج التالية:

- 1- توزيع المشرع الجبائي ناتج بعض الضرائب والرسوم بين: الدولة، الجماعات الإقليمية، وبعض المؤسسات العمومية، وحسابات التخصيص الخاص، مع السكوت الصريح للقوانين الجبائية في تحديد المعيار الذي أخذه المشرع في توزيع ناتج الضرائب والرسوم على الجهات المذكورة.
- 2- إثارة التخصيص الضريبي في الجزائر، تساؤلات تتعلق بمبادئ، وأهداف وقواعد الميزانية من جهة، وضوابط العدالة، والمنفعة القصوى، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، من جهة أخرى.
- 3- تدعيم التخصيص الكلي للضرائب والرسوم لصالح البلديات لنظام اللامركزية، وتعزيزه لاستقلاليتها وتوفير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها، وإثارته لإشكاليات التسيير المالي، واحترام الدستور والعدالة الاجتماعية، وهذا على خلاف التخصيص الكلي للضرائب لصالح ميزانية الدولة الذي دعم نظام المركزية، وجعل الحكومة تنفرد بالسياسة المالية للدولة، ما جعل البلديات الفقيرة تعاني من ضعف التنمية المحلية.
- 4- عدم كفاية حصيلة الرسوم التي خصصها المشرع لفائدة البلديات وحدها إذا ما تمت مقارنة حصيلتها بحصيلة الضرائب والرسوم التي خصصها ذات المشرع لفائدة الدولة وغيرها من المؤسسات العمومية وحسابات التخصيص الخاص.

كما نوصي في ختام هذه الدراسة، بضرورة جعل التخصيص الكلي والجزئي للضرائب والرسوم عملية قانونية تحتاج إلى قانون صادر عن البرلمان تطبيقاً لنص المادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016 مع التخصيص الصريح على توزيع

1 المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة، المرجع السابق، ص 65.

الضرائب والرسوم بطريقة عادلة بين البلديات والولايات والمؤسسات العمومية والدولة عموماً. كما نوصي بضرورة إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيق بعض الضرائب والرسوم، كالنص التنظيمي المتعلق بالرسم الجرافي، المرسوم المتعلق برسم التعيير، والقرار المتعلق برسم عقود الانتاج والنشر.

### قائمة المراجع:

#### أولاً- الكتب:

- أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
- حسن عمر شورش، خصائص النظام الفيدرالي في العراق: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط2، جمهورية مصر العربية، 2018.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، 1989.
- محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريعي المالي والضريبي، دون دار نشر، 2005.

#### ثانياً- الرسائل الجامعية:

##### 1- رسائل الماجستير:

- ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2012.

- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- أمنة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2015.

## 2- مذكرات الماستر:

- حنان بلعسل و سعاد لعماري، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2016.
- زين الدين بكاري و عبد الرزاق سبة، مالية الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، 2019.
- فتحي برقوق و عبد القادر الصادق، تفعيل الجباية على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، 2016.
- مريم موساسب مراد مولاحسن، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017.

## ثالثاً- المقالات في المجلات:

- ابراهيم يامة، مدى فعالية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 06، 2016، ص(253-269).
- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، 2004، ص (257-280).
- نادية مغني شيكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري: تشخيص، تحديات وآفاق، دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2018، ص (163-185).
- شكيو أمينة، الداوي الشيخ، "نظام ادارة الجودة للمنتجات الصيدلانية في الجزائر"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المؤسسة العليا للتجارة، الجزائر، جزء 13، العدد 03، 2019، ص (01-14).

رابعاً- المحاضرات:

- يوسف قاشي، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة محند أولحاج البويرة، 2015.

خامساً- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، 07 مارس 2016.

ب- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 84-17 المؤرخ 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر. ج ، العدد 28، 10 يوليو 1984.
- القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر، العدد 53، 02/09/2018.

ت- القوانين العادية:

- القانون رقم 65-320 المؤرخ في 08 رمضان 1385 الموافق 1965/12/31، المتضمن قانون المالية لعام 1966، ج. ر، عدد 108، 1965/12/31.
- القانون 97-02 المؤرخ في 02 رمضان 1418 الموافق 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر، العدد 89، 31 ديسمبر 1997.
- القانون 98-12 المؤرخ في 13 رمضان 1418 الموافق 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر، العدد 98، 1998/12/31.
- القانون 99-11 المؤرخ 15 رمضان 1420 الموافق 1999/12/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، ج.ر، العدد 92، 1999 /12/25.
- القانون 2000-06 مؤرخ في 27 رمضان 1421 موافق 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، عدد 81، 30 ديسمبر 2000.
- القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد 86، 25 ديسمبر 2002.

- القانون رقم 06- 24 مؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، عدد 85، 2006/12/27.
- القانون 08- 21 مؤرخ في 02 محرم 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر، العدد 74، 2008/12/31.
- القانون 09- 09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق 2009/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر، العدد 78، 2009/12/31.
- القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، 03 جويلية 2011.
- القانون 11- 16 مؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر، العدد 72، 2011/12/29.
- القانون 15- 18، مؤرخ 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 2015/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر، عدد 72، 2015 /12/31.
- القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر، العدد 74، 2016/12/29.
- قانون 17- 11 المؤرخ 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد 76، 2018/12/28.
- القانون 18- 13 المؤرخ 27 شوال 1439 الموافق 2018/07/11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر، العدد 42، 2018/07/15.
- القانون 19- 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1441 الموافق 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 81، 2019/12/30.

#### ث- الأوامر:

- الأمر 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر، العدد 102، 22 ديسمبر 1976.
- الأمر 95- 27 المؤرخ في 08 شعبان 1418 الموافق 1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، العدد 82، 1995/12/30.

- الأمر 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر، عدد 42، 27 جويلية 2008.

- الأمر 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1420 الموافق 2009/07/22، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، العدد 40، 26 جويلية 2009.

- الأمر 15-01 المؤرخ 07 شوال 1436 الموافق 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر، العدد 40، 23 يوليو 2015.

### ج- المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 93-18 مؤرخ 15 رجب 1414 الموافق 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر، العدد 88، 1993/12/30.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 مؤرخ 24 ذي الحجة 1413 الموافق 14 جوان 1993، متضمن انشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 41، 20 جوان 1993.

- المرسوم التنفيذي 97-101 المؤرخ 21 ذي القعدة 1417 الموافق 29 مارس 1997 يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وتنظيمها، ج.ر، العدد 24، 30 مارس 1997.

- المرسوم التنفيذي 97-100 مؤرخ في 21 ذي القعدة 1435 الموافق 29 مارس 1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج.ر، عدد 24، 30 مارس 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ 22 جمادى الاول 1435 الموافق 24 مارس 2014 يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان والجماعات المحلية، ج.ر، عدد 19، 2014/04/02.

- مرسوم تنفيذي 16-160 مؤرخ 23 شعبان 1437 الموافق 2016/05/30 يحدد كيفية تطبيق الرسم السنوي على السكن، ج.ر عدد 33، 05 يونيو 2016.

- مرسوم تنفيذي 19-190 المؤرخ 30 شوال 1440 الموافق 2019/07/03، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية، ج.ر، عدد 43، 2019/07/07.

ح- المدونات القانونية:

- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، نشرة 2020.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 2020.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2020.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- راديو الجزائر، "تبون يؤكد أن الحراك الشعبي ظاهرة حية"، 20 فيفري 2020، تاريخ المشاهدة 18 مارس 2020، الرابط الالكتروني للمقال:  
- <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/artiecl/202002>